مؤتمر العمل العربي
الدورة السابعة والأربعون
القاهرة - جمهورية مصر العربية، 5 - 12 سبتمبر / أيلول 2021

البند العاشر

تحديد مكان وجدول أعمال الدورة (48) لمؤتمر العمل العربي 2022

تـقـديـــم

يتضـــمن جدول أعمـال الدورة (47) لمؤتمر العمل العربى (2021) بندًا خاصـــا تحت عـــنوان **" تحـديد مكان وجــدول أعمال الـدورة (48) لمؤتمر العمل العربى (2022) " .**

وتحتوى هذه الوثيقة الخاصة بالموضوع على قسمين هما :

**** القسم الأول : تحديد مكان انعقاد المؤتمر.**

**** القسم الثاني : تحديد جدول أعمال المؤتمر.**

وذلك كما يلي :

القسم الأول

تحديد مكان إنعقاد الدورة (48) لمؤتمر العمل العربى (2022)

1- وفقا لنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الخامسـة من دسـتور منظمة العمل العربية، فإن المؤتمر العام يجتمع مرة كل عام في الأسـبوع الأول من شـهر مارس / آذار في دولة المقر، **ويجوز أن ينعقد في أية دولة عضو بقرار منه.**

2- أصدر مؤتمر العمل العربى في دورته التاسعة والعشرين (القاهرة ، مارس / آذار 2002) القرار رقم (1218) بشـــأن عقد المؤتمر **والذى يقضـــى بأن يحدد المدير العام موعد انعقاد المؤتمر بما لا يتعارض مع الالتزامات الدولية والأعياد الدينية**

3- في ضـــوء ما تقدم .. فإن الدولة الراغبة في اســتضـــافة الدورة (48) لمؤتمر العمل العربى (2022) عليها أن تعلن عن رغبتها أمام المؤتمر لإصـــدار قراره بهذا الشـــأن وفقا للمادة الخامسة فقرة (2) من دستور منظمة العمل العربية.

القسم الثانى

تحديد جدول أعمال الدورة (48) لمؤتمر العمل العربى (2022)

أولاً : تنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة عشرة من نظام العمل بمؤتمر العمل العربى على الآتي :

" يقر المؤتمر العام أثناء انعقاده ، جدول أعمال دورته التالية في ضوء المشروع الذي يعده مجلس الإدارة بالتشاور مع المدير العام لمكتب العمل العربى ، وعلى المجلس أن يأخذ في الاعتبار، عند إعداد مشروع جدول الأعمال ، أي اقتراح قد تتقدم به حكومة أي من الدول الأعضاء أو أية منظمة لها صلاحية التمثيل في المؤتمر على أن يرد المقترح إلى مكتب العمل العربى قبل اجتماع المجلس الذي يسبق المؤتمر مباشرة".

ثانيا : جاء في الفقرة (9) من المادة الثالثة من نظام العمل بمجلس الإدارة بشأن اختصاصات المجلس ما يلى :

" إعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر بالتشاور مع مكتب العمل العربى".

ثالثاً : وجه السيد / المدير العام لمكتب العمل العربى خطاباً لأصحاب المعالي وزراء العمل ومنظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال في الدول العربية لموافاة المكتب بالموضوعات الفنية التي يقترحون إدراجها على مشروع جدول أعمال الدورة (48) لمؤتمر العمل العربى .

رابعا : تلقى مكتب العمل العربي عدة مقترحات لموضوعات فنية من أطراف الانتاج الثلاثة لإدراجها على جدول أعمال الدورة (48) لمؤتمر العمل العربى .

خامسا : تدارس مجلس الإدارة في دورته الثانية وتسعين (القاهرة ، 29 فبراير / شباط - 1 مارس / آذار 2020) الوثيقة المقدمة من مكتب العمل العربى بشأن تحديد مشروع جدول أعمال الدورة (48) لمؤتمر العمل العربي لعام 2021 ، وفي ضوء الموضوعات الفنية المقترحة من الدول الأعضاء بالإضافة للموضوعات المدرجة بشكل نظامي وهى :

1- تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي.

2- النظر فى قرارات وتوصيات مجلس الإدارة.

3- متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر العمل العربى السابق.

4- المسائل المالية والإدارية.

5- تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.

6- مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربى حول مؤتمر العمل الدولى (2021).

7- تحديد مكان وجدول أعمال الدورة (49) لمؤتمر العمل العربي .

وقد أصدر مجلس الإدارة توصية بالموافقة على جدول الأعمال.

سادسا : نظرا لتأجيل أعمال الدورة (47) لمؤتمر العمل العربى وانعقادها في عام 2021 ، مما ترتب عليه تعديل فى مواعيد انتخابات اللجان النظامية والدستورية وكذلك تأجيل انعقاد مؤتمر العمل الدولى في دورته (109) لعام 2020 ، **فقد قام مكتب العمل العربى بعرض بند على مجلس الإدارة في دورته الرابعة والتسعين بشأن تعديل مشروع جدول أعمال الدورة (48) لمؤتمر العمل العربي (2022)** ليتوافق مع المستجدات والمتغيرات التي طرأت على المواعيد .

وقد اتخذ المجلس قراراً بشأنه :

1. الموافقة على إدراج الموضوعات التالية ضمن بنود مشروع جدول أعمال الدورة "48" لمؤتمر العمل العربي (2022).
   - المسائل المالية والخطة والموازنة (2023 – 2024).
   - تشكيل لجنة الخبراء القانونيين (2022 – 2025) .
   - تكريم رواد العمل العرب.
2. التوصية بإحالة جدول أعمال الدورة (48) لمؤتمر العمل العربي (2022) ، بعد التعديل على مؤتمر العمل العربي في دورته القادمة العادية (47) 2021 مع التوصية بالمصادقة عليه.

وعليه يكون مشروع جدول أعمال الدورة (48) لمؤتمر العمل العربى (2022) كالتالى:

1- تقرير المدير العام لمكتب العمل العربى .
2- النظر فى قرارات وتوصيات مجلس الإدارة .
3- متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر العمل العربى السابق.
4- المسائل المالية والخطة والموازنة .
5- تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.
6- مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربى حول الدورة (110) لمؤتمر العمل الدولى (جنيف، يونيو / حزيران 2022).
7- تشكيل لجنة الخبراء القانونيين (2022 – 2025) .
8- بند فني حول الذكاء الأصطناعي وأنماط العمل الجديدة.
9- بند فني حول رقمنة أنظمة الحماية الاجتماعية وحوكمتها .
10-تكريم رواد العمل العرب .
11-تحديد مكان وجدول أعمال الدورة (49) لمؤتمر العمل العربى (2023).

سابعاً : الأمر معروض على المؤتمر العام الموقر للنظر في :

1- تفويض المدير العام لمكتب العمل العربي بقبول طلب أى دولة ترغب في انعقاد المؤتمر على أرضها ، وإحاطة الدول الأعضاء علما بذلك في الوقت المناسب ، ما لم تطلب إحدى الدول الأعضاء في المؤتمر رغبتها في الاستضافة .
2- إقرار جدول أعمال الدورة (48) لمؤتمر العمل العربي (2022) في ضوء المشروع المقدم من مجلس الإدارة.

فايز علي المطيري

المدير العام